غير اعذر من قوله في المنهاج مع جماعة لان الجماعة ليست قيدا الان الاعادة قد تستحب
منفردا ونكون اعادتها بنية فرض وان وقعت نفلا ويجب فيها القيام ويحرم
قطعها لانه انما طلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا يحصل بغير نية
الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشيء ثانيا بصفته الاولى ويرد عليه انها حيث
وقعت نفلا لا حاجة الى نية الفرضية واشار في الشرح الى الجواب عنه بجوابين
اولها للتقي السبكي وهو قوله لان المراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة
حتى لا تكون نفلا مبتدا لا اعادتها فرضا ووقوع المعادة نفلا واشار للجواب
الثاني وهو ما اجاب به الفخر الرازي بقوله او انه اي المعيد ينوي ما هو
فرض واجاب الشيخ الرملي في هذه المعادة بقوله ويجب في هذه المعادة القيام
ويحرم قطعها كما علم مما مر لانه حيث نبنوا لها احكام الفرض لكونها على صورته
قال الشيخ ابن حجر ولا ينافيه جواز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد ويفرق بان
النظر هنا لحقيقة الفرض وثم لصورته لما تقرر انها على صورة الاصلية وفي
فيهما يتعلق بالصورة وهو النية والقيام وعدم الخروج ونحوها لا مطلقا انتهى
قال الشيخ الشوبري ولا يلزم من كونها على صورة الفرض التاثيم بالقطع وبما اجاب
به الشيخ الرملي من ان حقيقة الاعادة ايجاد الشيء ثانيا بصفته الاولى اي ولا
يكون بصفة الاولى الا بنية الفرضية وهذا الجواب احسن من الجوابين قبله
لانه لا يرد عليه شيء مما يرد على الجواب الاول على المكلف في الجملة
لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي للكلفة والمعتمد انه لا يجب عليه نية الفرضية
فان نوى الفرض عليه بطلت صلاته لتلاعبه فانه يلاحظ ما هو فرض على المكلف
حال النية فان اطلق نية الفرض والمعادة لم يضر وان لم يلاحظ كونها فرضا
على المكلف او فرضا في الجملة ويحمل على ما هو فرض على المكلف انتهى ابن قاسم هذا
وقد اختار الامام انه ينوي الظهر او العصر ولا يتعرض للفرض ورجحه
في الروضة وهذه طريقة مرجوحة كما ذكره الشيخ الرملي والمعتمد انه يجب عليه
نية الفرضية في المعادة واعتمد الشوبري انها افضل من الوتر وقوله ولا
يتعرض للفرض يقال كيف ينوي الفرض مع ان المعادة نافلة وهذا يقتضي
انه يمتنع عليه نية الفرضية على هذا القول المرجوح وقد تقدم الجواب عنه
عند قوله والمراد قاله شيخنا البابلي وفرضه في الصورتين الاولى في الجديد
للخبر السابق وهو قوله فانها لكما نافلة ولسقوط الخطاب بها فلو تذكر خللا
في الاولى لم تكفه الثانية نعم لو نسي ان صلى الاولى فصلاها مع جماعة فبان
فساد الاولى اجزأته الثانية لانه نوى بها الفرض حقيقة بخلافه ثم والتقدم
ونص عليه في الاملا ايضا ان الفرض احدها يحتسب الله تعالى منهما ما شاء

وقيل الفرض

٧٢

وقف هذا الكتاب ١١٩٣

وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة
الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة اخرى وقعت
الثانية فرضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض اكملهما ومحل كون
فرضه الاولى حيث اغنت عن القضاء والا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب
انتهى رملي قال شيخنا البابلي وعلى القول بان الفرض الثانية يشكل عليه تصريح
الحديث بانها نافلة وقد يجاب بان القائل به يريد في الحديث معناها اللغوي
وهو الزيادة انتهى فان لم يسقط بها اي بالاولى الخطاب ففرضه الثانية لاشتمال
الاولى على خلل بان تذكر فيها خللا مبطلا بعد الاتيان ثانيا التي فعلها على ظن انها
المعادة ولا يقال اذ ظن انها المعادة فنية الفرضية فيه محمولة على ما هو فرض
على المكلف اذا نوى بها اي بالثانية الفرض بان صلى الثانية ناسيا للاولى ثم
تذكر الاولى بعد صلاة الثانية ثم علم فساد الاولى بعد تذكره لها وبهذا اندفع
ما يقال لا حاجة لقوله اذا نوى بها الفرض لان المعادة لا بد من نية الفرضية
فيها فان لم ينو بها الفرض ~~لان المعادة لا بد من نية~~ لم تكفه الثانية ولو نسي
الاولى عند احرامه بالثانية او تبين له خلل الاولى قبل احرامه بالثانية لجزمه
بالنية حينئذ فالثانية هنا غيرها في قوله بنية فرض انتهى شوبري ورخص تركها
الجماعة بعذر عام او خاص العموم والخصوص بالنسبة للاشخاص لا للازمنة فهي
تنفي الكراهة حيث سنت الاعادة والاثم حيث وجبت ولا تحصل فضلها كما في
المجموع وان قال كثيرون تحصل نقلا ودليلا والمعتمد حصول الفضيلة لكن
دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام المجموع انتهى زيادي وفيه انه يثاب على
ما لم يفعله ولا نظير له والقياس انه حيث عزم على حضور الجماعة لولا العذر
الذي قام به ان يثاب ثوابا يربو على ثواب الجماعة لا بخصوص ثوابها كما قيل به في نظيره
ولا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر واذا امر
الامام الناس بالجماعة وجبت الا لعذر قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام
العذر فلا رخصة بسكون الخا المعجمة ويجوز ضمها وهي لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا
الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر قاله الشيخ الرملي ودخل في قوله الثابت
على خلاف الدليل ما لم يشق امتناعه بل ورد اتيته على خلاف الدليل كالسلم فانه
مقتضي اشتماله على العذر عدم جوازه لجوازه على خلاف الدليل انتهى شيخنا بدوى
اي العذر وحينئذ فلا تقبل شهادة من داوم على تركها لخبر ابن حبان والحاكم
في صحيحهما من سمع النداء اي الاذان فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا
من عذر من تتمة الحديث والعذر العام كمشقة مطر بليل او نهار
للابتلاء في ذلك رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما وكالمطر الثلج

النقل مع

واما بالفتح فهو الشخص المترخص كثيره

Copyright © King Saud University